الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/1
الجمعية العامة
Distr.: General
28 May 2024
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والتسعين (18-27 آذار/مارس 2024)

الرأي رقم 2024/1 بشأن بيتر شين هكسهام وفريدريك يوهانس بوتجيتر (غينيا الاستوائية)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997 وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أحال الفريق العامل[1]، وفقا لأساليب عمله، إلى حكومة غينيا الاستوائية بلاغا بشأن بيتر شين هكسهام وفريدريك يوهانس بوتجيتر. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية يكون تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم تشارك ميريام إسترادا كاستيو في المداولات بشأن هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الرأي السياسي أو غيره أو الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- بيتر شين هكسهام، وُلد في 8 أيار/مايو 1968 في جنوب أفريقيا، وهو موظف في شركة إيس بي إيم للإنتاج والمقاولة، وهي شركة تابعة لشركة إيس بي إيم أوفشور. ويقيم عادة في لانجيبان بجنوب أفريقيا.

5- فريدريك يوهانس بوتجيتر، وُلد في 10 كانون الثاني/يناير 1970 في جنوب أفريقيا، وهو أيضاً موظف في شركة إيس بي إيم للإنتاج والمقاولة. ويقيم عادة في كاب - أوكسيدونتال بجنوب أفريقيا.

6- وبالرغم من أنهما يعملان في الشركة نفسها، يشير المصدر إلى أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر لم يتعرفا على بعضهما البعض قبل احتجازهما؛ فالأول يعمل في وحدة سيربينتينا العائمة للإنتاج والتخزين والتفريغ، والثاني في وحدة أسينغ.

'1' الاعتقال والاحتجاز

7- وفقاً للمعلومات الواردة، اعتلقت الشرطة السيد هكسهام والسيد بوتجيتر في 9 شباط/فبراير 2023 في فندقهما.

8- ووفقاً للمصدر، اقتادت الشرطة السيد هكسهام والسيد بوتجيتر إلى مركز الشرطة لاستجوابهما. وجرى تصوير جلسة استجوابهما وإجاباتهما وبثت على شاشة التلفزيون في 10 شباط/فبراير 2023، بالرغم من عدم توجيه أي تهم لهما. وقال المصدر إن التقرير أظهر هكسهام وبوتجيتر أمام أكياس تحوي مسحوقاً أبيضاً ورمادياً. وإضافة إلى ذلك، ظهر من محياهما في التقرير أنهما يشعران بالإذلال.

9- ويُدعى أن محامي شركة إي بي إيم زار مركز الشرطة صباح يوم 10 شباط/فبراير 2023، وعمل مترجماً أثناء الاستجواب الأول الذي أجرته الشرطة.

10- ويدفع المصدر بأنه بين جلسة المحكمة الأولى في 13 شباط/فبراير 2023 والمحاكمة في حزيران/يونيه 2023، عُرضت على المحكمة ما يقرب من ست عبوات من المسحوق الأبيض على أنها مخدرات عُثر عليها في أمتعة السيد هكسهام والسيد بوتجيتر. ويؤكد المصدر أن هذه الطرود مختلفة عن تلك التي عُرضت أثناء استجوابهما.

11- ويوضح المصدر أن وثائق المحكمة تحوي معلومات متضاربة. ففي البداية، ذكرت المحكمة أن الشرطة الوطنية، في مهمتها للحفاظ على النظام العام، حققت مع مواطنَين من جنوب أفريقيا لبعض الوقت، بعد تلقي معلومات عن اتجارهما بالمخدرات وتناولها في أماكن عملهما. وفي مرحلة ثانية، ادعت المحكمة أنه بعد عدة أشهر من التحقيق، خلصت الشرطة الجنائية إلى أن المتهمَين كانا يحتفظان بالمخدرات في الفندق لإعادة بيعها في وقت لاحق.

12- ويؤكد المصدر أنه وفقاً لوثائق المحكمة، في صباح اعتقال السيد هكسهام والسيد بوتجيتر، وبعد أن تأكدت الشرطة من أنهما يقيمان في الفندق، اعتقلتهما وبحوزتهما أكياس المخدرات.

13- وإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن الوثائق تشير إلى تفتيش غرفتي السيد هكسهام والسيد بوتجيتر، وإلى أنه عُثر في نهاية هذا التفتيش على طرود صغيرة ملفوفة ببلاستيك أبيض وداخلها مسحوق. وتشير الوثائق أيضاً إلى أنه عُثر على طرود المسحوق في حقائب الظهر الخاصة بهما، وأن الشرطة صادرتها.

14- ويوضح المصدر أن شهوداً كانوا في الفندق أنكروا وقوع أي تفتيش في 9 شباط/فبراير 2023، ونفوا أن تكون الشرطة قد دخلت غرفتي السيد هكسهام والسيد بوتجيتر أو أنها جمعت أدلة منهما. ووفقاً للمعلومات الواردة، لم تفتح الشرطة الأمتعة الشخصية للسيد هكسهام والسيد بوتجيتر في اليوم نفسه، لكنها فحصت أمتعتهما بعد بضعة أيام، ثم نقلتهما إلى مكتب إيس بي إيم أوفشور.

15- ووفقاً للمصدر، يبدو أن الشرطة لم تطلب قط لقطات كاميرات المراقبة الخاصة بالفندق، والتي يجري محوها تلقائياً بعد عشرة أيام.

16- ويوضح المصدر أن عدة صحف تحدثت عن اتهامات تختلف عن تلك التي أوردها تلفزيون غينيا الاستوائية فيما يتعلق بالجرائم التي يُدعى أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر ارتكباها. وفي 24 شباط/ فبراير 2023، أفاد موقع إخباري في جنوب أفريقيا أن الشرطة اعتقلتهما بتهم تتعلق بالمخدرات. وفي 10 شباط/فبراير 2023، أفادت محطة تلفزيونية في غينيا الاستوائية بأن الشرطة عثرت على مخدرات في غرفتيهما بالفندق وأنهما تناولا المخدرات في مكان عملهما. وفي 11 شباط/فبراير 2023، يُدعى أن موقعاً إخبارياً محلياً أفاد بأن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر متهمان أيضاً باستيراد المخدرات إلى البلد. وبالمثل، نُقل عن مقال صحفي مؤرخ 2 آذار/مارس 2023 أن الشرطة عثرت على مخدرات على متن طائرة أقلها السيد هكسهام والسيد بوتجيتر وكانت متوجهة إلى البلد في 4 كانون الثاني/يناير 2023.

17- ويفيد المصدر أنه في مقال صحفي مؤرخ 15 أيار/مايو 2023، أعلن رئيس سابق للمحكمة العليا لغينيا الاستوائية أن سلطات غينيا الاستوائية لم تقدم أي دليل يبرر اعتقال السيد هكسهام والسيد بوتجيتر.

18- وفي 13 شباط/فبراير 2023، عُقدت جلسة استماع أمام قاضي التحقيق في مالابو، ولم يُعرض خلالها أي دليل باستثناء ما يقرب من ستة أكياس بلاستيكية. وخلال جلسة الاستماع، ذكر السيد هكسهام والسيد بوتجيتر أنهما لم يسبق أن رأيا هذه الأكياس.

19- وفي نهاية جلسة الاستماع في 13 شباط/فبراير 2023، نُقل السيد هكسهام والسيد بوتجيتر من سجن بلاك بيتش في مالابو إلى سجن أوفينغ – آزم. ويُستخدم هذا السجن، الذي يقال إنه في قلب الغابة، لاحتجاز الأشخاص الذين ظهروا في وسائل الإعلام والأفراد السياسيين.

20- ووفقاً للمصدر، عُقدت جلسة استماع ثانية في مونغومو في الأسبوع الأخير من شباط/ فبراير 2023، بحضور السيد هكسهام والسيد بوتجيتر ومترجم. ومع ذلك، يشير المصدر إلى أن محاميا السيد هكسهام والسيد بوتجيتر لم يحضرا بالرغم من أنهما كانا قد أودعا بالفعل توكيلهما لدى محكمة مالابو التي سجلتهما محاميين رسميين في القضية.

21- وفي 23 شباط/فبراير 2023، أصدرت المحكمة أمر الاتهام، وأشارت إلى أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر اعتُقلا وبحوزتهما أكياس تحوي مسحوقاً أبيض في أمتعتهما التي عُثر عليها في الفندق، ووجهت إليهما تهمة حيازة مخدرات للاستخدام والاستهلاك والبيع في غينيا الاستوائية.

22- وفي 6 آذار/مارس 2023، أُبلغ محاميا السيد هكسهام والسيد بوتجيتر بعدم السماح لهما بزيارة موكليهما، لكن يمكنهما استخدام وثيقة صادرة عن المدعي العام لتسليم الأدوية إلى سلطات سجن مونغومو ليسلموها إلى السيد هكسهام والسيد بوتجيتر. ووفقاً للمصدر، تقرر أن يرافق أحد المحاميَين الطبيبَ.

23- ويدعي المصدر أن الزيارة دارت في مستودع عسكري في مطار مونغومين في 15 آذار/مارس 2023. ويفيد المصدر بأن طبيباً محلياً وطبيب السجن كانا حاضرين، فضلاً عن أحد محامي السيد هكسهام والسيد بوتجيتر، والمدير المحلي للموارد البشرية في شركة إيس بي إيم أوفشور، الذي عمل مترجما، ومدير السجن وثلاثة أفراد عسكريين. وحضر موظفو السجن والجيش كامل المناقشات. ويشير المصدر إلى أنه سمح للسيد هكسهام والسيد بوتجيتر أثناء احتجازهما بممارسة الرياضة والخروج لمدة ساعتين في اليوم.

24- ويدفع المصدر بأنه بالرغم من اختلاف قضيتي السيد هكسهام والسيد بوتجيتر، فقد جرى تناولهما في قضية واحدة. وبالفعل، يوضح المصدر أن النائب العام لم يُعِد سوى تقرير واحد عن التهم الجنائية المرفوعة، وأن كل الوثائق الصادرة عن المحاكم تعتبر قضيتيهما قضية واحدة.

25- وأفيد بأن المدعي العام طلب في تقريره إلى محكمة المقاطعة إصدار قرار بشأن الإدانة في نهاية المحاكمة. وأفيد أيضاً بأن تقرير مكتب المدعي العام ذكر أن: (أ) الإجراء الواجب اتباعه للمحاكمة وإصدار الحكم تحكمه المادة 793 من قانون الإجراءات الجنائية والمواد 14-1 و15-1 و243-4 و243-5 من القانون الجنائي، التي تجرم الاتجار بالمخدرات وحيازتها من دون ترخيص، وضمن ظروف التشديد لسبق الإصرار والترصد؛ و(ب) ضرورة فرض غرامة وفقاً للمادتين 19 و21 من القانون الجنائي؛ و(ج) رغبة المدعي العام في الاستماع إلى السيد هكسهام والسيد بوتجيتر.

26- وحضر محاميا السيد هكسهام والسيد بوتجيتر إلى محكمة المقاطعة صباح يوم 31 آذار/مارس 2023، وأُطلعا في النهاية على ملف القضية. ووفقاً للمصدر، لا يختلف تقرير لائحة الاتهام الصادرة عن المحكمة الإقليمية عن تقرير لائحة الاتهام الصادرة عن المحكمة الابتدائية.

27- ويذكر المصدر بأن المادة 652 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على إمهال المحامي خمسة أيام عمل لتقديم دفاعه خطياً وإحالة القضية إلى المحكمة، لكن وفقاً لرأي محكمة المقاطعة، لم يكن أمام محاميي السيد هكسهام والسيد بوتجيتر سوى ثلاثة أيام عمل لفعل ذلك.

28- وبالرغم من أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي العام، اعترض محاميا السيد هكسهام والسيد بوتجيتر على الاتهام، وطلبا حضور مترجم فوري جلسة الاستماع واقترحا، في جملة أمور، قراءة تقرير الشرطة، وجلسة الاستماع إلى السيد هكسهام والسيد بوتجيتر، والاستماع إلى موظفي الفندق، والاستماع إلى الخبراء أو الخبير الذي اضطلع بالخبرة لتأكيد طبيعة المادة التي يُزعم العثور عليها، وذلك من باب عرض الأدلة.

29- ووفقاً للمصدر، فإن العوامل المعقدة في هذه القضية، بما فيها الاشتباه في وجود دوافع سياسية للقضية، دفعت هيئة الدفاع إلى تقديم معلومات أكثر من المعتاد، بما في ذلك قائمة الشهود، والمطالبة باستجواب جميع الشهود.

30- ويذكر المصدر أنه بعد زيارة متابعة في 20 نيسان/أبريل 2023، تمكن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر من معاينة طبيب. وسُمح لهما بالاتصال بأسرتيهما لأول مرة. ووفقاً للمصدر، كان السيد هكسهام والسيد بوتجيتر في صحة بدنية جيدة، وإن كانا يشعران بالقلق، وأنهما تلقيا علاجات بسيطة في السجن.

31- وخلال زيارة 20 نيسان/أبريل 2023، يدعي المصدر أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر طلبا مقابلة محاميهما، لكن الطبيب أبلغهما بأنهما غير مخولين بذلك خلال تلك الزيارة.

32- وأُلغيت المحاكمة، التي كانت مقررة في 4 أيار/مايو 2023، قبل يومين من ذلك التاريخ بسبب مشاكل لوجستية تتعلق بتنظيم نقل السيد هكسهام والسيد بوتجيتر.

33- ووفقاً للمصدر، طلب محاميا السيد هكسهام والسيد بوتجيتر، في 12 أيار/مايو 2023، تسريع الإجراءات وتحديد موعد.

34- وجرت استشارة أخرى مع الطبيب في 17 حزيران/يونيه 2023، بعد أن أعربت سلطات السجن عن قلقها بشأن صحة السيد بوتجيتر. ويؤكد المصدر مع ذلك أن السيد هكسهام هو الذي أصيب في رأسه ونُقل إلى العيادة في 16 حزيران/يونيه 2023. وأُتيحت كمية من الأدوية للسيد هكسهام والسيد بوتجيتر لتغطية احتياجات ثمانية أشهر.

35- ووفقاً للمصدر، سُمح للسيد هكسهام بالاتصال بشريكه، وهو الاتصال المباشر الوحيد الذي أجراه السيد هكسهام والسيد بوتجيتر منذ اعتقالهما. ويدعي المصدر أن موظفي السجن أبلغوهما بأنهما سجينين سياسيين.

36- والزيارتان المذكورة أعلاه في 15 آذار/مارس و20 نيسان/أبريل و17 حزيران/يونيه 2023 هما الزيارات الوحيدتان اللتان سمح بهما للسيد هكسهام والسيد بوتجيتر قبل إدانتهما، باستثناء الزيارات غير الرسمية لموظفي سفارة جنوب أفريقيا وسفارة دولة ثالثة. ووفقاً للمصدر، لم يتمكن أحد، بما في ذلك أثناء زيارة الموظفين القنصليين من الدولة الثالثة، من لقاء السيد هكسهام والسيد بوتجيتر بمفردهما، لأن حراس السجن كانوا حاضرين دائماً.

37- ووفقاً للمصدر، نُقلت القضية من مالابو إلى الغرفة الجنائية لمحكمة مقاطعة ويل - نزاس، بموجب الإنابة القضائية رقم 354، المؤرخة 22 حزيران/يونيه 2023. ووفقاً للمادة 658 من قانون الإجراءات الجنائية، أحالت الدائرة الجنائية القضية مرة أخرى إلى القاضي - المقرر المعيَّن حتى يتمكن من البت في الأدلة التي عرضها الطرفان. وطلب القاضي إلى المحكمة إعلان أن الأدلة ذات صلة بالقضية. وبدأت المحاكمة في 26 حزيران/يونيه 2023 في محكمة مقاطعة ويل - نزاس، في مونغومو.

38- ولم يُبلَّغ محاميا السيد هكسهام والسيد بوتجيتر بجلسة الاستماع حتى 24 حزيران/يونيه 2023. ونتيجة لذلك، لم يتمكنا من ترتيب مثول الشهود أمام المحاكمة في الوقت المناسب. ويشير المصدر إلى أن المحاميين المذكورين، وكانا في مالابو، اضطُرا إلى السفر إلى مونغومو بطائرة هليكوبتر، وأن شركة إيس بي إيم بذلت جهوداً جبارة لضمان وصولهما في الوقت المحدد للمحاكمة. ومع ذلك، تأخر افتتاح جلسة الاستماع بعدة ساعات.

39- ويذكر المصدر أن عدة جنود مدججين بالسلاح كانوا في قاعة المحكمة، وأن عدداً قليلاً من المدنيين حضروا المحاكمة، بعد أن وجهت إليهم الدعوة للمشاركة في المحاكمة لجعلها تبدو عادية أكثر.

40- وخلال المحاكمة، طلب المدعي العام صراحة حكماً بالسجن لمدة اثني عشر عاماً وغرامة قدرها 30 مليون فرنك أفريقي تعويضاً عن الضرر. ويؤكد المصدر أن هذا الطلب قُدم بموجب قانون قديم لم يعد ساري المفعول منذ الموافقة على قانون العقوبات الجديد في 17 آب/أغسطس 2022. وقانون العقوبات الجديد هذا يحصر صراحة مدة الإدانة بتهمة الاتجار بالمخدرات في ثلاث سنوات.

41- ووفقاً للمصدر، أبلغ محاميا السيد هكسهام والسيد بوتجيتر القاضي بأن المدعي العام لم يدفع بالقانون المنطبق. وإضافة إلى ذلك، يلاحظ المصدر أن المحكمة أشارت إلى أحكام القانون الجنائي الجديد المتعلقة باحتجاز السيد هكسهام والسيد بوتجيتر قبل المحاكمة.

42- ويؤكد المصدر أن النائب العام هو الوحيد الذي حدد مبلغ التعويض.

43- ويذكر المصدر أن محاميي السيد هكسهام والسيد بوتجيتر تمكنا من الترافع وتقديم حججهما علناً، لكنه يأسف لعدم استدعاء أي شهود أو استجوابهم. وإضافة إلى ذلك، لم يُستجوَب أي خبير لعرض تحليله للمسحوق الأبيض، الذي لم تُثبت طبيعته قط، ولم تثبت صلته بالسيد هكسهام والسيد بوتجيتر.

44- ووفقاً لقرار المحكمة، قبلت بالأدلة التي قدمها الطرفان، وهي أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر كانا يقيمان في غينيا الاستوائية لغرض وحيد هو العمل على منصات بَحرية في قطاع الحفر، وكثيراً ما يقضيان أوقات فراغهما في الفندق، وأن الشرطة اعتقلتهما عندما خرجا من غرفتيهما لمقابلة أشخاص آخرين. وأثناء الانتظار في مركز الشرطة، حضر أفراد وهم يحملون أكياساً بلاستيكية، واتهموا السيد هكسهام والسيد بوتجيتر بحيازتها. وينص القرار أيضاً على أن الوقائع المذكورة أعلاه، التي اعتبرت أنها ثبتت، اعترف بها السيد هكسهام والسيد بوتجيتر صراحة وطواعية.

45- ويشير المصدر إلى أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر أدينا بارتكاب جرائم ضد الصحة العامة بتهمة الاتجار بالمخدرات وحيازتها دون ترخيص، وهو ما أنكراه بشدة.

46- ووفقاً للمصدر، ارتأت المحكمة أن المخدرات المضبوطة كانت مخصصة للبيع. ومع ذلك، يذكر المصدر أنه لم يُعرض أي دليل خلال المحاكمة يؤكد أن المواد مخدرات. ووفقاً للحكم، اعترف السيد هكسهام والسيد بوتجيتر بالوقائع التي اتهما بها. ويؤكد المصدر أنهما نفيا بشدة كل هذه الاتهامات.

47- وحكمت المحكمة على السيد هكسهام والسيد بوتجيتر بالسجن لمدة اثني عشر عاماً على أساس المواد 341 و344 و61-2 من القانون الجنائي السابق[2]. وتنص المادة 341 على أن أي شخص يصنع، من دون ترخيص، مواد ضارة بالصحة أو مواد كيميائية من شأنها أن تسبب دماراً، أو يبيعها أو يتبادلها يعاقب بالسجن وبغرامة. وتنص المادة 344 على أنه في حال كانت العقاقير سامة أو مخدرات، تكون العقوبات المفروضة على من تثبت إدانتهم عقوبات أشد. وتنص المادة 61-2 على الظرف المشدد للعقوبة في حال سبق الإصرار والترصد.

48- ووفقاً للمصدر، فرضت على السيد هكسهام والسيد بوتجيتر غرامة قدرها 5 ملايين دولار أمريكي بموجب المادة 19 من قانون العقوبات، لتعويض الحكومة ودفع مبلغ إضافي قدره 500 2 دولار أمريكي من دون أي تفسير قضائي لذلك. وأُمرا أيضاً بدفع مصاريف الإجراءات.

49- ويوضح المصدر أنه وفقاً للمادة 43 من قانون العقوبات، يتراوح مبلغ الغرامة بين 000 25 و000 100 فرنك أفريقي شهريا. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة 45 على أن مبلغ الغرامة يجب أن يراعي الضرر الناجم، والمصلحة المحتملة للمدعى عليه، وإمكاناته المالية كذلك. ولا ترتبط صيغة حساب الغرامة المستحقة بأحكام السجن، لأنه لا يمكن تحويل عقوبة اثني عشر عاماً المفروضة على السيد هكسهام والسيد بوتجيتر إلى غرامة. ويعرض المصدر تفاصيل طرق تحديد الغرامات، ويؤكد أن الحد الأقصى للغرامة التي يمكن الأمر بها هو 50 مليون فرنك أفريقي، أي حوالي 700 82 دولار. وبناء على ذلك، يؤكد المصدر أن أحكام السجن والغرامات المفروضة على السيد هكسهام والسيد بوتجيتر لا تستند إلى أساس قانوني.

50- ويضيف المصدر أنه بالرغم من أن القرار يشير إلى تعويضات بالدولار، فإن هذه المبالغ كانت مستحقة الدفع بالفرنك الأفريقي. ويأسف لاستخدام الدولار عندما كان بإمكان المحكمة أن تختار عملة أجنبية أكثر ارتباطاً بالفرنك الأفريقي، مثل اليورو.

51- وإضافة إلى ذلك، يوضح المصدر أن ملخص جلسة الاستماع بث عبر وسائل الإعلام، وكشف مرة أخرى عن وجهَي السيد هكسهام والسيد بوتجيتر، ولم يعرض سوى مداخلات المدعي العام، لا سيما عندما طلب أحكاماً بالسجن لمدة اثني عشر عاماً وتعويضات قدرها 30 مليون فرنك أفريقي.

52- وعقب هذه الإدانات، رُفع استئنافان إلى الدائرة الثانية لمحكمة مقاطعة مونغومو. ورُفعت دعوى بالاستئناف في 18 آب/أغسطس 2023، وذلك بموجب المادة 161 من قانون الإجراءات الجنائية،

(2) غينيا الاستوائية، المرسوم بقانون رقم 1963/691، المؤرخ 28 آذار/مارس 1963.

والمادة 146 من القانون الأساسي رقم 2009/5 بشأن السلطة القضائية، طُلب ضمنها توضيح القرار لتمكين محاميي السيد هكسهام والسيد بوتجيتر من ممارسة حقوقهما الدستورية في الدفاع. ويذكر المصدر أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر لم يعترفا قط بالتهم الموجهة إليهما أو اعترفا بالذنب في الجرائم والتهم التي وجهت إليهما. والدليل الوحيد ضدهما القادر على تقويض قرينة براءة السيد هكسهام والسيد بوتجيتر يستند إلى أقوالهما التي أدليا بها أثناء استجوابهما، والتي دفعا خلالها ببراءتهما ونفيا أي تورط لهما في الأنشطة المزعومة. ورُفعت دعوى بالاستئناف وقُبلت إجراءاتها في 26 تموز/يوليه 2023.

53- ويشير المصدر إلى أن محاميي السيد هكسهام والسيد بوتجيتر لم يتمكنا من التقاء موكليهما، باستثناء حضورهما جلسة الاستماع والاجتماع القصير في 15 آذار/مارس 2023. وإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأنه لم يسمح للسيد هكسهام والسيد بوتجيتر بالاتصال هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني بمحامييهما أو أسرتيهما.

54- ويرى المصدر أن الأساس الذي استند إليه احتجاز السيد هكسهام والسيد بوتجيتر وتوجيه الاتهام إليهما وإدانتهما ما يزال مبهماً. ويدعي أن للقضية دوافع سياسية تسعى السلطات الغينية الاستوائية عبرها إلى استرداد أموال بناءً على أمر المحكمة العليا لجنوب أفريقيا بمصادرة ممتلكات غينيا الاستوائية في جنوب أفريقيا. ووفقاً للمصدر، ترتبط الإجراءات المتخذة ضد السيد هكسهام والسيد بوتجيتر بقضية تتعلق بمسؤولين رفيعي المستوى في جنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية.

55- ويؤكد المصدر أن الاعتقالات بدوافع سياسية شائعة في غينيا الاستوائية، وأن الحكومة سبق أن استخدمت هذه الاعتقالات لممارسة الضغط في نزاعات مع بلدان أخرى، بما فيها جنوب أفريقيا، وذلك بفرض جزاءات قانونية على كيانات تجارية لتلك البلدان.

56- ووفقاً للمصدر، أثار سجن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر، الذي حدث بعد يومين فقط من الاستيلاء على ممتلكات واقعة في أراضي جنوب أفريقيا، على الفور ادعاءات توحي بأنهما استُخدما، بوصفهما مواطنَين من جنوب أفريقيا، ورقةً مساومة مقابل إعادة هذه الممتلكات. وبحسب مقال نُشر في 17 شباط/فبراير 2023 في صحيفة استقصائية في غينيا الاستوائية، توجد معلومات تفيد بأن السلطات أرادت التفاوض على إطلاق سراحهما مقابل استرجاع ممتلكاتها.

57- ويؤكد المصدر أن لغينيا الاستوائية مصلحة في إبقاء السيد هكسهام والسيد بوتجيتر رهن الاحتجاز من أجل الحفاظ على الضغوط اللازمة لاستعادة ممتلكاتها.

58- ويفيد المصدر بأن أسرتَي السيد هكسهام والسيد بوتجيتر بعثتا برسائل إلى رئيس غينيا الاستوائية تلتمسان رأفته. ولم يرد أي رد رسمي، ولم يقدم أي دليل على استلام هذه الرسائل.

59- وزار مبعوث خاص من سلطة رفيعة المستوى في جنوب أفريقيا غينيا الاستوائية في تشرين الأول/أكتوبر 2023، بهدف إقناع رئيس غينيا الاستوائية بالعفو عن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر. وأفيد بأن المبعوث اجتمع مع السلطات واتفق على أن يكون أي إفراج مشروطاً بإعادة الممتلكات التي صودرت. ووفقاً للمصدر، فإن هذا يؤكد أن السجن يشكل حالة دولة أخذت رهائن على النحو المحدد في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

60- ويدعي المصدر أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر محتجزان في سجن أوفينغ آزم في غينيا الاستوائية.

'2' التحليل القانوني

61- يدعي المصدر أن احتجاز السيد هكسهام والسيد بوتجيتر إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثالثة والخامسة.

أ- الفئة الثالثة

62- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد هكسهام والسيد بوتجيتر إجراء تعسفي لانتهاك حقهما في محاكمة عادلة.

63- ويذكِّر المصدر بأن المواد 7 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنظم الحق في محاكمة عادلة. ويرى أن حق السيد هكسهام والسيد بوتجيتر في محاكمة عادلة انتُهك لأنهما لم يعاملا أمام القانون بطريقة عادلة وغير تمييزية.

64- ويضيف المصدر أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر لم يحاكما أمام محكمة مستقلة ومحايدة. وفي هذا الصدد، يدفع المصدر بأن موعد المحاكمة حُدد في غضون فترة زمنية قصيرة، ما لم يترك للمحاميين أي فرصة لاستدعاء شهود النفي خلال المحاكمة. وإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن خبير الادعاء لم يمثل للاستجواب بشأن طبيعة المادة التي يُدعى العثور عليها.

65- وإضافة إلى ذلك، يذكر المصدر أن المحكمة حكمت على السيد هكسهام والسيد بوتجيتر بالسجن وبغرامات أعلى من الحد الأقصى المسموح به في هذه الجرائم المزعومة. ويؤكد المصدر أيضاً أن الاجتماع الذي عقد بين المدعي العام ورئيس المحكمة العليا والسلطات رفيعة المستوى في غينيا الاستوائية لمناقشة القضية المرفوعة ضد السيد هكسهام والسيد بوتجيتر قبل المحاكمة أمور تدل على أن المحكمة لم تكن مستقلة ومحايدة.

66- وبالمثل، يدعي المصدر بأنه لم تُتح للسيد هكسهام والسيد بوتجيتر جميع الضمانات اللازمة للدفاع عنهما، ولم تتح لهما سوى إمكانية محدودة للاتصال بمحاميهما لأغراض التحضير للمحاكمة، ولم يتمكن شهودهما من الإدلاء بشهاداتهم خلال المحاكمة، ولم يتمكن محامياهما من استجواب الخبير بشأن المادة التي يدعى العثور عليها.

67- ويدعي المصدر أن المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد انتُهكتا من حيث إن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر عوقبا بأحكام أشد، من حيث مدة السجن ومبلغ الغرامة، من تلك المطبقة وقت ارتكاب الجريمة. ويرى المصدر أن سجن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر لم يلتزم تماماً أحكام القانون، ما يشكل انتهاكاً للمبدأين 2 و9 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وبناء على ذلك، خلص المصدر إلى أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر لم يحظيا بمحاكمة عادلة.

68- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أنه لم تتح للسيد هكسهام والسيد بوتجيتر فرصة الاتصال بمحاميهما، باستثناء مقابلة قصيرة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمبدأ 18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويضيف المصدر أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر لم يستفيدا من محاكمة علنية، ولم يُمنحا خلالها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عنهما، وهو ما يتعارض مع المبدأ 36 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

69- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر لم يُعاملا من دون تمييز وبطريقة عادلة في المحكمة، خلافاً لما تنص عليه المادتان 2 و14 من العهد. وفي هذا الصدد، يذكر المصدر أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر التقيا لمدة قصيرة بأحد محاميهما. ومع ذلك، دارت مشاورتهما تحت مراقبة موظفي السجن، وواجهت صعوبات في التواصل لأن المحامي لم يكن يتحدث الإنكليزية، وكان السيد هكسهام الوحيد الذي يتحدث الإسبانية، وإن كان ذلك بمستوى محدود للغاية. ولم تيسر إدارة السجن الاستعانة بمترجم فوري.

70- وإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر حُرما فرصة استجواب شهود الاتهام أو استجواب غيرهما لهم، واستدعاء شهود النفي والاستماع إليهم.

71- ويدفع المصدر أيضاً بأنه لم تتح للسيد هكسهام والسيد بوتجيتر الفرصة والوقت والتسهيلات للتواصل مع محاميهما بسرعة وسرية، خلافاً للقاعدة 61 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ويدفع المصدر بأنهما لم يبلغا بحقهما في طلب وتلقي مواد مكتوبة لإعداد وثائق دفاعهما، بما في ذلك التعليمات السرية لمحامييهما، في تجاهل للقاعدة 120 من قواعد نيلسون مانديلا. ويخلص المصدر إلى أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر حرما فرصة إعداد دفاعيهما.

72- ويدعي المصدر أيضاً أن السلطات انتهكت أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تكفل من دون تمييز (المادة 2) الحق في حماية متساوية أمام القانون (المادة 3)، والحق في الدفاع (المادة 7)، والحق في الحصول على المعلومات (المادة 9)، وواجب ضمان استقلال المحاكم (المادة 26).

ب- الفئة الخامسة

73- يدعي المصدر أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر تعرضا للتمييز، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 2 من العهد والمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى المبدأ 5 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويرى المصدر أن هكسهام وبوتجيتر استُهدفا بسبب أصلهما القومي. ويرى المصدر، على وجه الخصوص، أن إجراء مناقشات بين السلطات رفيعة المستوى يثبت استعدادها لمعاملة السيد هكسهام والسيد بوتجيتر بشكل مختلف.

74- وإضافة إلى ذلك، يرى المصدر أن الأدلة الواردة في الملف تبين أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر تعرضا للتمييز على أساس جنسيتهما الجنوب أفريقية، وفي ذلك انتهاك للمادة 26 من العهد. ويوضح أنهما اعتُقلا وحوكما عندما كانت غينيا الاستوائية موضع تقاضي وعقوبات قانونية في جنوب أفريقيا. ويخلص المصدر إلى أن القضيتين مرتبطتان، ومن ثم، لم يحظ السيد هكسهام والسيد بوتجيتر بمحاكمة عادلة.

75- ويضيف المصدر أن المادتين 2 و3 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب انتُهكتا عندما سُلب السيد هكسهام والسيد بوتجيتر حقوقهما وحريتهما، بما في ذلك حقوقهما في عدم التعرض للتمييز وفي معاملة عادلة أمام القانون.

76- ويخلص المصدر إلى أن سلب السيد هكسهام والسيد بوتجيتر حريتهما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لأنهما استُهدفا على أساس جنسيتهما.

(ب) رد الحكومة

77- في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أحال الفريق العامل رسالة تتعلق بالسيد هكسهام والسيد بوتجيتر إلى الحكومة، وطلب إليها تقديم معلومات مفصلة عنهما بحلول 2 كانون الثاني/يناير 2024، ودعاها إلى ضمان سلامتهما البدنية والعقلية.

78- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق أي رد من الحكومة، لا سيما وأن الحكومة لم تطلب تمديد الموعد النهائي لتقديم المعلومات المطلوبة، وهو ما تجيزه أساليب عمل الفريق العامل.

2- المناقشة

79- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرر الفريق العامل إصـــدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

80- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد هكسهام والسيد بوتجيتر إجراء تعسفياً، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[3]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(أ) الفئة الأولى

81- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد هكسهام والسيد بوتجيتر إجراء تعسفي من عدة جوانب. ويدفع أيضـــاً بأنه لا توجد أدلة مقنعة تثبت أن الســـيد هكســـهام والســـيد بوتجيتر قد تورطا في جرائم تتعلق بالمخدرات، وأنهما حرما من فرصة الطعن فوراً في احتجازهما، وأنه كان ينبغي النظر في بدائل للاحتجاز مثل الإفراج المشروط. ويعتقد الفريق العامل أن أفضل طريقة لمعالجة هذه الادعاءات هي في إطار الفئة الأولى؛ ومن ثم ينظر فيها في إطار هذه الفئة.

82- ففيما يتعلق بادعاءات عدم وجود أدلة مقنعة تبرر احتجاز السيد هكسهام والسيد بوتجيتر، يذكر الفريق العامل بأن ليس من حقه أن يعيد تقييم مدى كفاية الأدلة المســـتخدمة في الإجراءات الجنائية المحلية[4]. وبناء على ذلك، لا يســـتطيع الفريق تحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية تبرر احتجاز الســـيد هكســـهام والســـيد بوتجيتر. بيد أن ولاية الفريق العامل هي النظر فيما إذا كانت الإجراءات التي رافقت الاحتجاز قد نفذت وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية المعمول بها.

83- وفيما يتعلق بادعاءات المصدر بأن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر حرما من حقهما في الطعن فوراً في احتجازهما، وأن السلطات لم تنظر في بدائل للاحتجاز، يلاحظ الفريق العامل أن المادة 9(3) من العهد تكفل حق أي شـــخص يُعتقل أو يُحتجز بتهمة جنائية في المثول فوراً أمام قاض، أو ســـلطة أخرى يخولها القانون ممارســـة وظائف قضـــائية. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان أنّ ثمانية وأربعين ســـاعة تكفي عموماً للوفاء بشرط مثول المحتجز أمام قاض "من دون إبطاء"، ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز ذلك على الحالات الاستثنائية القصوى، وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة[5]. وعلاوة على ذلك، يذكّر الفريق العامل برأي اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان وملاحظاتها المتكررة بأن الاحتجاز الاحتياطي ينبغي أن يكون الاستثناء وليس القاعدة، وأن يكون موجزاً قدر الإمكان، وأن يستند إلى تقييم كل حالة على حدة لمعرفة ما إذا كان معقولاً وضـــرورياً في جميع الظروف، وذلك لمنع الشـــخص المعني من الفرار أو تغيير الأدلة أو ارتكاب جريمة جديدة مثلاً[6]. ويجب أن تنظر المحاكم في ما إذا كانت بدائل الاحتجاز الاحتياطي، مثل الإفراج بكفالة والأســـاور الإلكترونية أو غيرها من الشـــروط، كفيلة بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري في الحالة المعنية[7]. وتندرج هذه الضمانات أيضاً في نطاق المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(4) الرأي رقم 2023/63، الفقرة 79.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(7) الرأي رقم 2021/75، الفقرة 49؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

84- ويفيد المصدر بأن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر اعتُقلا في 9 شباط/فبراير 2023 ومثُلا أمام قاضي التحقيق لأول مرة في 13 شباط/فبراير 2023. ويلاحظ الفريق العامل عدم ورود رد من الحكومة، ويرى أن الحكومة لم تبرر طول الفترة الزمنية التي انقضت بين اعتقال السيد هكسهام والسيد بوتجيتر ومثولهما أمام قاض. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(3) من العهد انتُهكتا. وعلاوة على ذلك، لم تثبت الحكومة أنه جرى النظر في بدائل للاحتجاز، ويخلص الفريق العامل من ثم إلى أن المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(3) من العهد انتُهكتا مرة أخرى.

85- ووفقاً للمصدر، يبلغ احتجاز السيد هكسهام والسيد بوتجيتر حد أخذ الرهائن، ومن ثم فهو يثير احتمال انتهاك الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. ويلاحظ الفريق العامل بادئ ذي بدء أنه، وفقاً للفقرة 7 من أساليب عمله، يجوز له أخذ الاتفاقية في اعتباره بوصفها صكاً ذا صلة من شأن الدولة المعنية أن تقبله، لأن غينيا الاستوائية انضمت إلى الاتفاقية في 7 شباط/فبراير 2003. وفي هذه القضية، يحيط الفريق العامل علماً بحجج المصدر فيما يتعلق بتزامن التواريخ بين احتجاز السيد هكسهام والسيد بوتجيتر وبين نزاع يتعلق بمسؤول كبير في حكومة غينيا الاستوائية. ومع ذلك، يرى الفريق العامل أن هناك نقصاً في المعلومات بشأن ما إذا كان استمرار احتجاز السيد هكسهام والسيد بوتجيتر مشروطاً بتنفيذ طرف ثالث لفعل ما أو الامتناع عنه[8]. ومن ثم، لا يعتبر الفريق نفسه في وضع يجيز له تحديد ما إذا كان احتجاز السيد هكسهام والسيد بوتجيتر يفي بتعريف أخذ الرهائن.

86- واستناداً إلى ما تقدم، يخلص الفريق العامل، بالرغم من ذلك، إلى أن احتجاز السيد هكسهام والسيد بوتجيتر يتعارض مع المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد، وهو من ثم إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثالثة

87- يدعي المصدر أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر لم يستفيدا من محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة من عدة جوانب، وهو ما يشكل انتهاكاً لجملة أمور منها انتهاك المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد. ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد هكسهام والسيد بوتجيتر إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

88- ويشير المصدر أولاً إلى أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر ظهرا على التلفزيون الوطني الغيني الاستوائي في اليوم التالي لاعتقالهما ومعهما أكياس قمامة سوداء تحتوي على مسحوق وكيس بلاستيكي آخر أبيض اللون وأصغر حجما. وبحسب المصدر، أظهرت اللقطات وجههما وهما يجيبان عن الأسئلة. وفي ضوء ادعاءات المصدر، التي لم تدحضها الحكومة، يبدو أن البرنامج قد بُث عبر محطة تلفزيون وطنية. ويلاحظ الفريق العامل أن المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد تعترفان بحق كل شخص متهم بارتكاب عمل إجرامي في قرينة براءته، وتفرض على جميع مؤسسات الدولة واجب معاملة المتهم كما لو كان بريئاً إلى أن تثبت إدانته. وفي هذا الصدد، قرر الفريق العامل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن السلطات ملزمة بالامتناع عن الحكم مسبقاً على نتيجة المحاكمة، وأنه

(8) تنص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن على: "أي شخص يقبض على شخص آخر (يشار إليه فيما يلي بكلمة "الرهينة") أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية".

يجب على وسائط الإعلام الامتناع عن نشر معلومات تنتهك قرينة البراءة[9]. ويلاحظ الفريق العامل عدم رد الحكومة على ادعاءات المصدر، ويرى أن من شأن الصور التي بُثت عبر التلفزيون الوطني أن تنتهك حق السيد هكسهام والسيد بوتجيتر في محاكمة عادلة، لا سيما حقهما في قرينة البراءة الذي تحميه المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد.

89- وفيما يتعلق بادعاءات المصدر بأن هيئة الدفاع لم تُمنح أيام العمل الخمسة المنصوص عليها في المادة 652 من قانون الإجراءات الجنائية للترافع وتقديم دفاعها، يذكر الفريق العامل بأنه امتنع دائماً عن الاستعاضة عن السلطات القضائية الوطنية أو العمل كنوع من المحاكم فوق وطنية عندما يُطلب إليه إعادة النظر في مدى تطبيق السلطة القضائية القانون المحلي[10]. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أنه لا يملك معلومات كافية لاستخلاص استنتاجات بشأن هذه الادعاءات.

90- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن موعد محاكمة السيد هكسهام والسيد بوتجيتر حدد في غضون فترة زمنية قصيرة، ونتيجة لذلك، لم تتمكن هيئة دفاعهما من إحضار شهود النفي إلى المحاكمة. واختارت الحكومة عدم الطعن في هذه الادعاءات بالرغم من إتاحة الفرصة لها لفعل ذلك.

91- وتنص المادة 14(3)(هـ) من العهد على أنه يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. ويلاحظ الفريق العامل عدم رد الحكومة على ادعاءات المصدر، ويرى أن المصدر أثبت بما فيه الكفاية انتهاك السلطات حق السيد هكسهام والسيد بوتجيتر في مثول شهود النفي أمام المحكمة. والواقع أنه على حين أن فترة ثلاثة أشهر تكفي عموماً للاتصال بالشهود والترتيب للإدلاء بشهاداتهم، يلاحظ الفريق العامل ادعاءات المصدر، التي لم تُدحض، بأن هيئة الدفاع لم تُبلَّغ بالموعد الجديد للمحاكمة إلا قبل يومين من المحاكمة، وأن الحضور إلى قاعة المحكمة كان صعباً وتطلَّب السفر جواً على بعد ثلاث ساعات بالسيارة من مالابو. ويخلص الفريق العامل إلى أن تأخر السلطات في إبلاغ محامي الدفاع بالموعد الجديد للمحاكمة يشكل انتهاكاً لحق السيد هكسهام والسيد بوتجيتر في حضور شهود النفي، وأنه يشكل من ثم انتهاكاً للمادة 14(3)(هـ) من العهد والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

92- وإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن شاهد الادعاء الخبير لم يُستدع للإدلاء بشهادته، وأنه لم يسمح للدفاع بطلب رأي خبير مستقل بشأن المواد المعروضة لمعرفة ما إذا كانت فعلاً مخدرات. ويلاحظ الفريق العامل أن حق المتهم في أن يستجوب شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، بموجب المادة 14(3) من العهد، يشمل الشهود الخبراء[11]. وفي هذه القضية، ذكر خبير الادعاء أن المواد التي يُزعم العثور عليها في حوزة المتهم مخدرات بطبيعتها. وبالنظر إلى الأهمية المحورية لهذه المسألة، يبدو من الطبيعي أن يسعى الدفاع إلى الطعن في هذه الشهادة. ويلاحظ الفريق العامل عدم رد الحكومة على ادعاءات المصدر، ويرى أن السلطات انتهكت، بعدم سماحها للدفاع باستجواب خبير الادعاء، حقوق السيد هكسهام والسيد بوتجيتر المنصوص عليها في المادة 14(3)(هـ) من العهد والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(9) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2021/78، الفقرة 101؛ ورقم 2022/16، الفقرة 72. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 30.

(10) انظر الرأي رقم 2005/40.

(11) الرأي رقم 2019/32، الفقرة 45. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 39.

93- ويدفع المصدر بأن عدم التزام المحكمة بالحياد يتجلى في حكمها على السيد هكسهام والسيد بوتجيتر بأحكام أطول وغرامة أكبر بكثير مما هو مسموح به قانوناً بالنسبة للجرائم التي اتهما بها. فبموجب المادة 14(1) من العهد والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة حيادية. وإضافة إلى ذلك، تنص المادتان 14 و15 من العهد والمادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز الحكم على أحد بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في القانون عن الفعل الإجرامي الذي يُتهم الشخص بارتكابه. ويحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر، التي لم تدحضها الحكومة، بأن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر حُكم عليهما بالسجن لمدة اثني عشر عاماً وبغرامة قدرها حوالي 5 ملايين دولار، بالرغم من أن العقوبة القصوى بموجب القانون الوطني للجريمة التي وجهت إليهما هي السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة تعادل حوالي 700 82 دولار. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن الأحكام المفروضة، التي تتجاوز الحدود القانونية لهذه الجرائم، تنحو إلى إثبات حدوث انتهاك للمادتين 14 و15 من العهد والمادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثم إلى انتهاك حق السيد هكسهام والسيد بوتجيتر في محاكمة عادلة.

94- ويدعي المصدر أيضاً أنه لم يُسمح للسيد هكسهام والسيد بوتجيتر بالاتصال بمحاميهما، باستثناء التشاور مع أحدهما لفترة وجيزة، أو الحصول على الوقت والتسهيلات اللازمة للدفاع عنهما. واختارت الحكومة عدم الطعن في هذه الادعاءات بالرغم من إتاحة الفرصة لها لفعل ذلك.

95- وتكفل المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في إتاحة الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد المتهم دفاعه والاتصال بمحام يختاره، وكذلك الحق في المساعدة القانونية. وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 32(2007)، أن حق الشخص المتهم في الاتصال بمحامٍ يقتضي منح المتهم فرصة الوصول إلى محام على وجه السرعة[12]. وإضافة إلى ذلك، يشمل الحق في الحصول فوراً على تمثيل قانوني حق المحامي في مقابلة موكله المتهم على انفراد، في ظروف تراعي تماماً سرية هذه الاتصالات، وحضور التحقيقات الجنائية من دون تدخل أو تقييد[13]. وينص المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة كذلك، على أنه ينبغي منح الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم، وذلك في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد اعتقالهم مباشرةً، وإبلاغهم بلا إبطاء بهذا الحق، وألا توضع قيود غير قانونية وغير معقولة على هذه المساعدة[14].

96- ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، ولم تدحضها الحكومة، واجه السيد هكسهام والسيد بوتجيتر صعوبات في التواصل مع محاميهما لأنه لا يتكلم الإنكليزية. وبالفعل، يوضح المصدر أن السيد هكسهام هو الوحيد الذي يتكلم الإسبانية، وإن كان ذلك بمستوى بسيط جداً. وعلاوة على ذلك، لم يتمكن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر ومحامياهما من الاجتماع في ظروف تحترم تماماً الطابع السري للتواصل بينهما. وبالرغم من أن المعلومات المقدمة تشهد على حضور هيئة الدفاع المحاكمة ولقائها لفترة وجيزة بالسيد هكسهام والسيد بوتجيتر قبل ثلاثة أشهر، يرى الفريق العامل أن التواصل بين السيد هكسهام والسيد

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 34.

(13) المرجع نفسه.

(14) انظر أيضاً قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 61(1).

بوتجيتر ومحامييهما خضع لقيود متعددة، سواء من حيث تواترها أو مدتها. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انتُهكتا.

97- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن المدعي العام ورئيس القضاة وكبار السلطات في غينيا الاستوائية اجتمعوا لمناقشة القضية المرفوعة ضد السيد هكسهام والسيد بوتجيتر قبل المحاكمة. ووفقاً للمصدر، يشهد هذا الاجتماع على عدم استقلال المحكمة وحيادها. وبالرغم من تعليقات المصدر، يرى الفريق العامل أنه لا يملك معلومات كافية عن مضمون هذا الاجتماع، ولا يستطيع من ثم تحديد ما إذا كان ينطوي على انتهاك لحقهما في محاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ومحايدة، وذلك بموجب المادة 14(1) من العهد والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

98- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد هكسهام والسيد بوتجيتر حريتهما يتسم بانتهاكات متعددة للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 14 و15 من العهد. وهذه الانتهاكات من الخطورة بحيث تجعل سلب حريتهم إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(ج) الفئة الخامسة

99- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد هكسهام والسيد بوتجيتر يندرج ضمن الفئة الخامسة لأنه تمييز على أساس جنسيتهما. ودعما لهذا الادعاء، يؤكد المصدر أن الشخصين مواطنان من مواطني جنوب أفريقيا وأنهما اعتُقلا عندما كان مسؤول كبير في حكومة غينيا الاستوائية يخضع لإجراءات قانونية وجزاءات في جنوب أفريقيا. وبحسب المصدر، حوكم السيد هكسهام والسيد بوتجيتر بينما كان المسؤول الكبير المعني ما يزال خاضعاً لعقوبات قانونية في جنوب أفريقيا. ويشير المصدر أيضاً إلى الاجتماع الذي عقد بين هذا المسؤول الكبير والمدعي العام ورئيس القضاة لمناقشة القضية المتعلقة بالسيد هكسهام والسيد بوتجيتر قبل المحاكمة.

100- وعلى نحو ما سبقت الإشارة إليه، لا يملك الفريق العامل معلومات كافية لاستنتاج أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر احتجزا بسبب الإجراءات التي كانت تجري في جنوب أفريقيا ضد المسؤول الكبير المذكور في حكومة غينيا الاستوائية. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من أن الاجتماع بين هذا الأخير والمدعي العام ورئيس القضاة في القضية المرفوعة ضد السيد هكسهام والسيد بوتجيتر يثير مخاوف بشأن تورط السلطة التنفيذية في الإجراءات المتخذة ضدهما، فإن هذا لا يكفي في حد ذاته لاستنتاج أن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر سلبا حريتهما على أساس تمييزي، وأن احتجازهما إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

3- القرار

101- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد هكسهام والسيد بوتجيتر حريتهما إجراء تعسفي لأنه يتعارض مع المواد 3 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 9 و14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

102- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة غينيا الاستوائية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد هكسهام والسيد بوتجيتر من دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية المنطبقة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

103- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر ومنحهما حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

104- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد هكسهام والسيد بوتجيتر حريتهما تعسفاً، واتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

105- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

106- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عما سيُتخذ من إجراءات لمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، بما فيها معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد هكسهام والسيد بوتجيتر وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد هكسهام والسيد بوتجيتر تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد هكسهام والسيد بوتجيتر، وما هي نتائج التحقيق، إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية بغية مواءمة قوانين وممارسات غينيا الاستوائية مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا اتُّخذ أي إجراء آخر لتنفيذ هذا الرأي.

107- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلدَ.

108- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليها. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي في حال عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

109- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل وطلب إليها أن تضع آراءه في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات المناسبة لتصحيح حالة الأشخاص الذين سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تبلّغ الفريق العامل بما تكون قد اتخذته من خطوات[15].

[اعتُمد في 18 آذار/مارس 2024]

(15) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51 الفقرتان 6 و9.